

## 9328 - حكم تحجب المرأة من زوج أختها التي رضعت منها -

### نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انا رضعت من اختي مع ابنة لها ثم انه لما كبر اصبحت لا تحجب عن زوجها فما هو توجيهكم لي الان؟ جزاكم الله خيرا اذا كنت رضعت من اختك خمس ركعات او اكثر - [00:00:00](#)

وانت في حولين صغيرة بعد فطنتي فانت بنتها يؤمه وهي اختك وزوجها محرم لك كأنك ابنته من الرضاعة ان كنت صلتى من لبنها وهي معه وان كان من زوج قبله فانت ربيبه - [00:00:22](#)

كله بنت زوجته اذا كانت دخل بامتي وجامعتها واتصل بها فالحاصل انك بنت له اذا كان اللبن لبنت او ربيبة الله اذا اذا كنت طالعت من لبن زوج قبله. هم - [00:00:44](#)

اذا كان الرؤاع خمس رضعات او اكثر حال كونك في الحولين قبل ان تخطبى اما ان كان الرضاعة اقل من ذلك فلا بس محرما له بل انت اخت زوجتك ولا تكوني محرما الا اذا اذا كان الرضاعة كاملا - [00:01:00](#)

خمس روعات او اكثر حال كونك في الحولين. نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:17](#)